المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

10 مايو 2013

رسالة دورية عدد:218 س/3

من وزير العدل والحريات
إلى
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
تحت إشراف
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول تيسير العودة الطوعية للأطفال المهاجرين غير المرفقين إلى أوطانهم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم إن المغرب باعتباره بلد عبور للراغبين في الهجرة إلى أوروبا، فقد أصبح يعاني من التكاثر عدد المهاجرين الذين قد تطول مدة تواجدهم بالمغرب في انتظار توفقهم في الهجرة. كما لا يخفى عليكم إن من بين هؤلاء المهاجرين أطفال غير مرفقين بأوليائهم.

وحيث إن المنظمة الدولية للهجرة وهي جهة دولية غير حكومية معنية بتدبير شؤون هؤلاء المهاجرين ببلادنا وخاصة عندما يتعلق الأمر بأطفال غير مرفقين، تقوم بعدة مساعي لتيسير عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية كالأصلية بالأسر بالمصالح القنصلية وما إلى ذلك .

واعتبار للأولوية التي تخص بها المملكة المغربية قضايا الطفولة وفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الباب وترسيخها لضمانات الحماية التي أوجدها المشرع المغربي بالكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية للأطفال. ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه قضاء الأحداث في ضمان و توفير الحماية اللازمة الأطفال بمن فيهم الأجانب غير المرفقين، ونظرا لان المصلحة الفضلى لهؤلاء تتجلى في عودتهم غالى وسطهم الطبيعي بأوطانهم.

فإني أهيب بكم حث نوابكم المكلفين بالأحداث على التماس اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة الملائمة حسب ظروف كل طفل مهاجر غير مرفق مراعاة لوضعية الإنسانية من جهة، ومن جهة أخرى التنسيق في هذا الإطار مع ممثلي المنظمة الدولية المذكورة بصفتها معنية ببلادنا بتيسير العودة الأطفال الأجانب غير المرفقين الذين تتلقى منهم طلبات العودة الطوعية إلى أوطانهم، وذلك مراعاة لأوضاعهم الخاصة ودرء لما يمكن أن يتعرضوا له من انتهاك لحقوقهم ومس بسلامتهم وكلما اقتضت مصلحتهم ذلك في حدود ما يسمح به القانون. **والسلام.**

مدير الشؤون الجنائية والعفو
مَحمد عبد النباوي

نسخة موجهة إلى:
- السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف.
- السادة رؤساء المحاكم الابتدائية .